حكم الإنكار في مسائل الخلاف عند الفقهاء

د.محمد سليمان النور
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

الخلاصة

يهدف البحث إلى دراسة حكم الإنكار في مسائل الخلاف الفقهية عند المذاهب الفقهية المختلفة، وبيان القول الراجح فيه من خلال: بيان معنى الإنكار في اللغة واصطلاح الفقهاء وبيان المعنى الاصطلاحي المختار، وتحديد المراد بمسائل الخلاف، ثم استعراض أقوال الفقهاء في حكم الإنكار في مسائل الخلاف وأدلتهم عليها، مع التمثيل لمسائل الخلاف، وتفصيل الصور المستثناة من عدم الإنكار وبيان مستند هذه المستثنيات، ثم المناقشة وبيان القول الراجح في حكم الإنكار في مسائل الخلاف.

ABSTRACT

The objective of this research is to study the rule of denial in disputed juristic matters among the various schools or creeds of Fiqh (Islamic Jurisprudence), while at the same time relaying consensus on these issues through: 1) clarifying the meaning of 'denial' in the language and terminology of 'ulama’ (Islamic religious scholars); 2) highlighting preferred terminology and; 3) specifying what is required for disputed matters. The study then reviews the opinions of the fuqaha' (Islamic legal scholars) and their findings with regard to the 'rule of denial' in controversial matters, along with several examples in order to detail and support exceptions leading to the rule of non-denial. The study concludes with a discussion explaining when to rule in favor of 'denial' in matters of legal dispute.

مقدمة

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإن الخلاف بين الفقهاء أمر واقع في كثير من المسائل منذ عصر الصحابة، وحكم الإنكار في هذه المسائل الخلافية مما اعتنى به الفقهاء لأهميته وأوردوه في مباحثهم وكتبهم، ومن ذلك كتب القواعد الفقهية كما في المنثور في القواعد للزركشي، والأشباه والنظائر للسيوطي، وكذلك كتب الفقه في المذاهب

المختلفة، وقد قمت بالرجوع لهذه الكتب وكتب اللغة لبيان معنى الإنكار وحكمه الذي هو أيضاً محل اختلاف بين الفقهاء، وما استدلوا به من أدلة، وما ذكروه من استثناءات، وأمثلة، مع المناقشة، والترجيح.

وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث وخاتمة وفهرساً للمصادر والمراجع:

١. المبحث الأول : معنى الإنكار ومسائل الخلاف.
٢. المبحث الثاني : أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الإنكار في مسائل الخلاف.
٣. المبحث الثالث : المناقشة والترجيح.
٤. الخاتمة.
٥. فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: معنى الإنكار ومسائل الخلاف

أولا: معنى الإنكار لغة

للإنكار في اللغة المعاني الآتية:

١. الجحود.
٢. الجهل بالشيء.
٣. عيب الشيء والنهي عنه.
٤. تغيير المنكر[١].

قال ابن فارس: " النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب. ونكر الشيء وأنكره لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه "[٢].

ثانيا: معنى الإنكار اصطلاحاً:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "أما في استعمال الفقهاء فيرد استعمال الإنكار بمعنى الجحد، وبمعنى تغيير المنكر، ولم يستدل على وروده بمعنى الجهل بالشيء في شيء من كلامهم" [٣]، هذا وقد ورد الإنكار في كلام الفقهاء بالمعاني الآتية:

١. الاعتراض: ومن أمثلة وروده بهذا المعنى:

في معالم القربة في أحكام الحسبة: " ولا اعتراض على من أخرها – الصلاة – والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير ". [٤]

٢. المنع: ومثاله ما في الفوائد الجنية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية: " قوله (الإنكار عليها) على الزوجة، أي منعها من الشرب – شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته -. " [٥]

٣. بيان ضعف القول ومخالفته للدليل إذا كان مخالفاً للنص أو الإجماع:

أ- قال ابن تيمية – رحمه الله -: "فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه."[٦]

ب- وبنحو قول ابن تيمية قال ابن القيم – رحمه الله - وعبارته: " فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله."[٧]

٤. عدم التقرير على القول أو الفعل: قال ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – في جوابه عندما سئل هل يحرم حضور المنكر المختلف فيه أو لا؟ : " وإذا لم يجب الإنكار لم يحرم الحضور إذ يلزم من عدم وجوب الإنكار جواز التقرير عليه بحضوره عنده أو بغيره. " [٨]

٥. عيب المخالف والطعن عليه: قال الزرقاني في شرحه لموطأ مالك: " وأن مسائل الاجتهاد لا يجوز لأحد القائلين فيها عيب مخالفيه ولا الطعن عليهم فإنهم اختلفوا وهم القدوة – أي الصحابة – فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه. " [٩]

٦. اللوم والتعنيف: قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: " وقد يختلف المجتهدان في نفقات الزوجات وقيم المتلفات وأروش [١٠] كثير من الجنايات فلا يلحق واحداً منهما لوم ولا تعنيف وهذا حكم مسائل الاجتهاد. " [١١]

٧. الوعظ والأمر والنهي والعقوبة:

أ- قال ابن مفلح – رحمه الله -: " لأن الإنكار يكون وعظاً وأمراً ونهياً وتعزيراً [١٢] وتأديباً وغايته الحد. [١٣] " [١٤]

ب- وقال ابن رجب – رحمه ا -: "وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار."[١٥]

المعنى الراجح:

معنى الإنكار في المسائل الفقهية الخلافية لا يدخل فيه من معاني الإنكار اللغوية معنيان وهما:

١. الجهل بالشيء؛ حيث لم يرد الإنكار بهذا المعنى في كلام الفقهاء. [١٦]

٢. الجحود؛ إذ لا تعلق له بالمسائل الخلافية.

وما ذكره الفقهاء من معانٍ للإنكار في المسائل الخلافية لا يخرج عن المعنيين اللغويين الآخرين للإنكار وهما:

١ – عيب الشيء والنهي عنه.

٢- تغيير المنكر.

وهذان المعنيان اللغويان أحدهما أعم من الآخر؛ فتغيير المنكر أعم من عيب الشيء والنهي عنه، فعيب الشيء والنهي عنه نوع من أنواع تغيير المنكر؛ فالمنكر كما يمكن تغييره بذلك يمكن تغييره باليد عند الاستطاعة؛ كما في قول الرسول صلى ا عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " [١٧]؛ وبناء على هذا الحديث يكون أرجح المعاني ما ذكره ابن مفلح – رحمه ا -: " الإنكار يكون وعظاً وأمراً ونهياً وتعزيراً وتأديباً وغايته الحد " وا أعلم.

ثالثاً: المراد بمسائل الخلاف عند الفقهاء:

الاختلاف لغة: مصدر اختلف، والاختلاف نقيض الاتفاق. ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف.

أنواع الفروع الفقهية:

١. النوع الأول: الفروع المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، فهذا ليس موضعاً للخلاف، ومن خالف فيه كفر.

٢. النوع الثاني: الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها، فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة ويعذر المخالف فيها؛ لخفاء الأدلة أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها.

وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا في المسألة خلاف. [١٨]

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الإنكار في مسائل الخلاف

القول الأول:

لا يجوز الإنكار في مسائل الخلاف وهذا قول الحنفية[١٩] والمالكية[٢٠] والشافعية[٢١] وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[٢٢] وقول بعض الحنابلة[٢٣]، قال ابن مفلح عن مذهب الحنابلة: "ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه كذا ذكره القاضي والأصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز."[٢٤]

ويتعلق بهذا القول الأمور الآتية:

١. علاقة الإنكار بالدعوة إلى الخروج من الخلاف.

٢. أمثلة على المسائل الخلافية التي لا ينكر فيها.

٣- أدلة هذا القول.

٤- الصور المستثناة من عدم جواز الإنكار.

وفيما يأتي الكلام عن هذه الأمور:

أولاً: علاقة الإنكار بالدعوة إلى الخروج من الخلاف:

عدم الإنكار في مسائل الخلاف لا يمنع من الدعوة إلى الخروج من الخلاف بل ذلك مستحب قال النووي – رحمه ا -: " أما المختلف فيه فلا إنكار فيه... ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب ويكون برفق؛ لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر. " [٢٥]

ثانياً: أمثلة على المسائل الخلافية التي لا ينكر فيها:

١. شرب يسير النبيذ الذي لا يسكر.

٢. التزوج بغير ولي.

٣. أكل متروك التسمية عند الذبح.

هذه أمثلة ذكرها بعض الحنابلة القائلون لا إنكار في مسائل الخلاف [٢٦]، إلا أن شرب يسير النبيذ غير المسكر المختلف فيه ليس التمثيل به محل اتفاق بين القائلين بعدم الإنكار في مسائل الخلاف، وفيما يلي بيان موقفهم من التمثيل به:

١. مثل به بعض الحنابلة على المختلف فيه الذي لا إنكار فيه كما ذكر ذلك ابن مفلـح إلا أنه استشكل التمثيل به بقوله: " وهذا الكلام مع قولهم يحد شارب النبيذ متأولاً ومقلداً أعجب لأن الإنكار يكون وعظاً وأمراً ونهياً وتعزيراً وتأديباً وغايته الحد فكيف يحد ولا ينكر عليه؟ أم كيف يفسق على رواية ولا ينكر على فاسق؟ " [٢٧]، وصورة إقامة الحد هذه إذا حكم به حاكم يراه تُعد عند الشافعية من مستثنيات قاعدة عدم الإنكار في المختلف فيه كما سيأتي، وقد أجاب محمد بن بهادر الزركشي – رحمه الله – من الشافعية على هذا الإشكال فقال: " فإن قيل: فلو شرب الحنفي النبيذ حددناه وأي إنكار أعظم من الحد؟ قلنا لأن الحد إلى الإمام فاعتبر فيه عقيدته والإنكار يعتمد عقيدة الفاعل ولهذا لم ترد شهادته " [٢٨]، وقال: " وأَبعد من ظن أن هذه الصورة ناقضة لهذه القاعدة وقال: أي إنكار أعظم من الحد ولم يقف على مأخذها. " [٢٩]

٢. مثل به القرافي [٣٠] والنفراوي [٣١] من المالكية – رحمهم الله – على ما ضعف دليله، وما ضعف دليله ينكر فيه ويستثنى من قاعدة عدم الإنكار كما سيأتي.

٣. مثل به محمد بن بهادر الزركشي [٣٢] والسيوطي [٣٣] وابن حجر الهيتمي [٣٤] والفاداني [٣٥] – رحمهم الله - من الشافعية على ما يحكم به الحاكم حسب عقيدته وهو مستثنى من قاعدة عدم الإنكار في المختلف فيه كما سيأتي.

٤. مثل به الشافعية على مستثنى آخر من مستثنيات قاعدة عدم الإنكار في المختلف فيه وهو: أن يكون للمنكر في المختلف فيه حق كما سيأتي.

الترجيح:

والراجح من هذه الأقوال هو التمثيل بشرب يسير النبيذ الذي لا يسكر على ما يستثنى من قاعدة عدم الإنكار في المختلف فيه، فينكر على من يقول بإباحته أو يشربه؛ لأن القول بإباحته مخالف للنص وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما

أسكر كثيره فقليله حرام " [٣٦]، وما خالف النص ينكر؛ لما سيأتي من أدلة على ذلك في الصور المستثناة من عدم جواز الإنكار، وا أعلم.

من الأمثلة المعاصرة:

التأمين: التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو الحرمة، وقد قسمه الدكتور نصر فريد إلى ثلاثة أنواع:

الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

الثاني: التأمين الاجتماعي وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

ثم قال: " والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية...

أما النوع الثالث: وهو التأمين التجاري- ومنه التأمين على الأشخاص – فقد اشتد الخلاف حوله واحتد: فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام؛ لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا. يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة."[٣٧]

ثالثاً: الأدلة على عدم الإنكار في مسائل الخلاف:

١. لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً [٣٨] أو قياساً جليًا [٣٩].

٢. ولأنه ليس أحد القولين أولى من الآخر. [٤٠]

رابعاً: الصور المستثناة من عدم جواز الإنكار:

أ- ضعف دليل القول:

ذهب المالكية [٤١] والشافعية [٤٢] وابن مفلح من الحنابلة [٤٣] إلى أن الفقهاء إذا اختلفوا في تحليل أمر وتحريمه وكان أحد القولين مخالفاً للنص، أو الإجماع القطعي، أو القياس الجلي، فإن هذا القول يستثنى من منع الإنكار في المختلف فيه وينكر؛ والأدلة على هذا الاستثناء:

١. أن السلف كانوا ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً، أو قياساً جلياً [٤٤] ويمكن التمثيل على ذلك بما يلي:

- عن عمران – رضي ا عنه - قال: " تمتعنا على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم ونزل القرآن [٤٥] قال رجل [٤٦] برأيه ما شاء " [٤٧]، قال ابن حجر – رحمه ا -: " وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص " [٤٨]
- روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال: "اختلف علي وعثمان – رضي ا عنهما – وهما بعسفان في المتعة فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى ا عليه وسلم فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً."[٤٩]

والتمتع هو أن يهل بالعمرة فقط في أشهر الحج ويأتي مكة فيؤدي مناسك العمرة ويتحال ويمكث بمكة حلالاً ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله، وسمي متمتعا لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم؛ ولترفقه وترفهه بسقوط أحد السفرين. [٥٠]

ففي هذين المثالين وقع الإنكار من بعض الصحابة على من قال منهم بعدم جواز التمتع في الحج؛ لورود جوازه في النص وهو قوله تعالى: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج "[٥١]؛ ولوروده في السنة.

٢. لو لم ينكر مثل هذا لأدى إلى تبديل الدين وتغييره. [٥٢]

ومن الأمثلة على هذا الاستثناء: وجوب الحد على المرتهن إذا وطئ الجارية المرهونة وعدم النظر لخلاف عطاء. [٥٣]

وذكر الماوردي أن ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته إذا كان مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه ففي إنكار المحتسب له بحسب ولايته وجهان [٥٤] وجزم أبو يعلى بإنكار المحتسـب له. [٥٥]

ب- حكم الحاكم:

ذهب الشافعية [٥٦] إلى أنه إذا رفع إلى الحاكم من فعل شيئاً مختلفاً في تحليله وتحريمه فالحاكم يحكم عليه بما يعتقده ويكون حكمه مستثنى من عدم الإنكار في المختلف فيه؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده، ومثل بعضهم لهذا الاستثناء بالحنفي إذا شرب النبيذ فإنه يحد إذا حكم عليه بالحد حاكم يرى وجوب الحد بشرب النبيذ.

ج- اعتقاد الفاعل التحريم:

من فعل شيئاً مختلفاً في تحريمه وتحليله وهو يعتقد تحريمه ينكر عليه؛ لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده، وإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه؛ لأنه ليس عاصياً، وليس أحد القولين أولى من الآخر. وإن لم يكن الفاعل معتقداً تحليلاً ولا تحريماً والمدارك في التحريم والتحليل متقاربة أرشد للترك برفق من غير إنكار وتوبيخ؛ لأنه من باب الورع المندوب والأمر بالمندوبات والنهي عن المكروهات هكذا شأنهما الإرشاد من غير توبيخ. [٥٧]

د- أن يكون للمنكر حق في المختلف فيه:

ذهب الشافعية إلى أن الزوج يجوز له أن يمنع زوجته من شرب النبيذ اليسير إذا كانت تعتقد إباحته [٥٨]، وفي جواز منعها من ذلك عند الحنابلة وجهان [٥٩]، ولم أقف على تصريح للفقهاء بحق الزوج في هذا الأمر المختلف فيه – شرب النبيذ- والذي يظهر لي أن الزوج إذا كان يتأذى من رائحة نفس زوجته إذا شربت النبيذ فذلك يمنعه من حقه في الاستمتاع بها، فيكون له الحق في منعها منه، وا أعلم.

القول الثاني:

ينكر المختلف فيه، وهو رواية عن الإمام أحمد [٦٠] – رحمه ا – ويتعلق بهذا القول الأمور الآتية:

أولاً: عن الإمام أحمد – رحمه ا – رواية أخرى أنه ينكر المختلف فيه على المقلد ولا ينكر على المجتهد [٦١]، ولعل في هذه الرواية تقييداً لإطلاق الرواية السابقة عنه في إنكار المختلف فيه.

ثانياً: حمل ابن مفلح – رحمه ا – من الحنابلة رواية الإنكار في المختلف فيه على أن الإنكار إنما يكون على القول المخالف للدليل القوي أو خبر الواحد حيث قال:

" وهذا ينبغي أن يكون فيما قوي دليله أو كان القول خلاف خبر واحد، وإذا نقض الحكم لمخالفته خبر الواحد أو إجماعاً ظنياً أو قياساً جلياً فما نحن فيه مثله وأولى " (٦٢)، وعلى نحو هذا حمل هذه الرواية ابن رجب – رحمه الله – حيث قال: " فإن المنصوص عنه – الإمام أحمد رحمه الله – أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لا يفسق عنده بذلك فدل على أنه ينكر كل مختلف ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك، والله أعلم. " (٦٣)

ثالثاً: حمل القاضي أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة رواية الإنكار في المختلف فيه على أن الفاعل ليس من أهل الاجتهاد ولا هو مقلد لمن يرى ذلك. (٦٤)

رابعاً: ذهب ابن تيمية (٦٥) وابن القيم (٦٦) – رحمهما الله – إلى التفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، وأنه ينكر في مسائل الخلاف ولا ينكر في مسائل الاجتهاد. (٦٧)

قال ابن تيمية – رحمه الله -: " وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب الإنكار كما ذكرناه من حد شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس والذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها. " (٦٨) وبنحو هذا قال ابن القيم – رحمه الله -(٦٩).

ضابط التفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد:

يؤخذ من كلام ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله – السابق أن ضابط الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد على النحو الآتي:

١. مسائل الخلاف هي المسائل التي تنازع الفقهاء في حكمها وفيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً كالنص من القرآن أو السنة السالم من المعارض أو الإجماع، فمن خالف هذا الدليل ينكر عليه.

٢. أما مسائل الاجتهاد فهي ما لم يكن فيه دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً كالنص من القرآن أو السنة أو الإجماع أو خفي الدليل فيها إن وجد، أو تعارضت فيها الأدلة، فهذه لا إنكار فيها على من قال فيها بقول أو عمل بأحد الأقوال فيها، وا أعلم.

أمثلة على المسائل الخلافية:

١. قد مثل ابن تيمية وابن القيم – رحمهما ا – بعدة أمثلة للمسائل الخلافية التي ينكر فيها على المخالف، وقد قال ابن القيم – رحمه ا -: " وليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير " (٧٠)

وفيما يلي بعض هذه المسائل الخلافية وبيان القول الصحيح فيها الذي ينكر على مخالفه عند ابن تيمية وابن القيم – رحمهما ا -:

٢. الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل.

٣. الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل.

٤. ربا الفضل حرام.

٥. نكاح المتعة حرام.

٦. المسلم لا يقتل بكافر.

٧. دية الأصابع سواء.

٨. صيام الولي عن الميت يجزئ عنه. (٧١)

أمثلة على المسائل الاجتهادية:

أما المسائل الاجتهادية فمن أمثلتها عند ابن تيمية – رحمه ا – ما يلي:

١. بيع المعاطاة.

٢. بيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك.

٣. استعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره.

٤. التوضوء من مس الذكر والنساء.

٥. التيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين.

٦. القراءة بالبسملة سراً أو جهراً، وترك ذلك.

٧. قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أو المنع من قبول شهادتهم. (٧٢)

خامساً: ممن قال بالإنكار في مسائل الخلاف الشوكاني (٧٣) – رحمه ا -، أما مسائل الاجتهاد فقد اختلف قوله في الإنكار فيها: فمرة قال بالإنكار فيها، ومرة قال لا ينكر فيها، مع ملاحظة أنه لم يصرح بضابط التفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، وفيما يلي نصوص كلامه في الإنكار في مسائل الاجتهاد:

١. قال في نيل الأوطار: " وقد عرفناك غير مرة أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يدل على الموافقة لعدم وجوب الإنكار فيها على المخالف ". (٧٤)

٢. و قال في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ".... عدم صحة إبراء المرتهن فإنه لا يوجد لهذا المنع وجه يقبله من له عقل فضلاً عمن له علم، والحاصل أن العالم العارف بقواعد الشرع إذا مرت به هذه المسائل المدونة في هذه الفصول وأمثالها لم يسعه إلا تكرير الاسترجاع وربما يقوم في وجهه من يريد تقويم الباطل فيقول له: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، فيقال له: ومتى فوض ا من يدعي الاجتهاد على الشريعة التي أنزلها على رسوله وجعله حاكما فيها بما يشاء وعلى ما شاء فإن هذه نبوة لا اجتهاد وشريعة حادثة غير الشريعة الأولى ولم يرسل ا سبحانه إلى هذه الأمة إلا رسولاً واحداً ". (٧٥)

القول الأخير من هذين القولين:

بما أن تأليف الشوكاني – رحمه ا – لكتابه السيل الجرار كان بعد تأليفه لكتابه: نيل الأوطار(٧٦)؛ يكون آخر قوليه الذي استقر عليه هو أنه ينكر في مسائل الاجتهاد، وقد ذكر في السيل الجرار أيضا أنه ينكر في مسائل الخلاف، فقد عبر مرة بمسائل الخلاف، ومرة بمسائل الاجتهاد من غير تصريح بالتفريق بين النوعين مما يشعر بأنهما عنده بمعنى واحد وهو ما اختلف فيه العلماء، وا أعلم.

سادساً: أدلة القائلين بالإنكار في مسائل الخلاف:

أ- الأدلة التي استدل بها ابن القيم:

١. كيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحـوا بنقض حكـم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان وافق فيه بعض العلماء [٧٧].

٢. عند فقهاء الحديث أن من شرب النبيذ المختلف فيه حد، وهذا فوق الإنكار باللسان، بل عند فقهاء أهل المدينة يفسق ولا تقبل شهادته، وهذا يرد قول من قال لا إنكار في المسائل المختلف فيها، وهذا خلاف إجماع الأئمة ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك وقد نص الإمام أحمد على أن من تزوج ابنته من الزنا يقتل، والشافعي وأحمد ومالك لا يرون خلاف أبي حنيفة فيمن تزوج أمه وابنته أنه يدرأ عنه الحد بشبهة دارئة للحد، بل عند الإمام أحمد يقتل، وعند الشافعي ومالك يحد حد الزنا في هذا " [٧٨]

ب-الأدلة التي استدل بها الشوكاني:

١. " لو كان إنكار المنكر مقيداً بهذا القيد – كونه مجمعاً عليه – لبطل هذا الباب وانسد بالمرة، وفعل من شاء ما شاء؛ إذ لا محرم من محرمات الشريعة في الغالب إلا وفيه قول لقائل أو شبهة من الشبه. [٧٩]

٣. قد وجب بإيجاب ا عز وجل وبإيجاب رسوله صلى ا عليه وسلم على هذه الأمة الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته، ومعيار ذلك الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو أحدهما معروفاً، وينهي عما هو فيهما أو في أحدهما منكراً، وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامل به ثانياً، وهذه الشريعة التي أمرنا بالأمر بمعروفها والنهي عن منكرها هذه الموجودة في الكتاب والسنة، وأما ما حدث من المذاهب فليس بشرائع مستجدة ولا هي شرائع ناسخة لما جاء به خاتم النبيين صلى ا عليه وسلم وإنما هي بدع ابتدعت وحوادث في الإسلام حدثت فما كان منها موافقاً للشرع الثابت في الكتاب والسنة، فقد سبق إليه الكتاب والسنة، وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة فهو رد على قائله مضروب به في وجهه كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة التي منها: " كل

أمر ليس عليه أمرنا فهو رد " [٨٠] فالواجب على من علم بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً، وينهى عما علمه منكراً؛ فالحق لا يتغير حكمه، ولا يسقط وجوب العمل به والأمر بفعله والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل، أو اجتهاد مجتهد، أو ابتداع مبتدع، فإن قال تارك الواجب أو فاعل المنكر قد قال بهذا فلان أو ذهب إليه فلان أجاب عليه بأن الله لم يأمرنا باتباع فلانك بل قال لنا في كتابه العزيز: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [٨١]فإن لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما أمرنا الله سبحانه وتعالى في كتابه بالرد إليهما عند التنازع. [٨٢]

المبحـث الثالث: المناقشة والترجيح

أولاً:

الخلاف بين القائلين لا إنكار في مسائل الخلاف بدون تفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، وبين ابن تيمية وابن القيم القائلين بالتفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، وأنه ينكر في مسائل الخلاف ولا ينكر في مسائل الاجتهاد: خلاف لفظي؛ بالنظر إلى أن القائلين لا إنكار في مسائل الخلاف بدون تفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد استثنوا من عدم الإنكار: المسائل التي فيها دليل قطعي؛ فما كان مخالفاً للنص أو الإجماع القطعي أو القياس الجلي فإنه ينكر عندهم، فهذه المسائل التي فيها دليل قطعي: الفريقان متفقان على الإنكار فيها على المخالف للدليل القطعي، وكلاهما يسميها بمسائل الخلاف، إلا أن الخلاف بينهما إنما هو في هل يقصر اسم مسائل الخلاف عليها، فلا يسمى ما عداها من المسائل التي لم يتفق الفقهاء على الحكم فيها وليس فيها دليل قطعي بمسائل الخلاف كما هو قول ابن تيمية وابن القيم، أو تسمى جميع المسائل التي لم يتفق الفقهاء على الحكم فيها بمسائل الخلاف سواء أكان فيها دليل قطعي أم لم يكن؟ وبالنظر إلى المعنى اللغوي للخلاف: أنه نقيض الاتفاق؛ تسمى جميع المسائل غير المجمع عليها بمسائل الخلاف؛ فتسميتها بذلك تسمية صحيحة من حيث اللغة، ويبدو والله أعلم أن ابن تيمية وابن القيم اصطلحا على قصر اسم مسائل الخلاف على ما فيه دليل قطعي لتمييزها عن المسائل المتنازع في حكمها وليس فيها دليل قطعي، حيث سموا ما ليس فيه دليل قطعي بمسائل الاجتهاد؛ من أجل اختلاف حكم الإنكار في كل نوع: فمسائل الخلاف ينكر فيها، ومسائل الاجتهاد لا ينكر فيها، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا علم المراد، والله أعلم.

أما المسائل التي ليس فيها دليل قطعي فالفريقان متفقان كذلك في حكمها وهو: عدم الإنكار فيها، وإنما الخلاف بينهما في تسميتها: فسماها ابن تيمية وابن القيم بمسائل الاجتهاد، وسماها الآخرون بمسائل الخلاف، وتسميتها بمسائل الخلاف تسمية صحيحة من حيث اللغة؛ لكونها ليس مجمعاً على حكمها، وتسميتها بمسائل الاجتهاد كذلك تسمية صحيحة؛ لكونها يجوز الاجتهاد فيها لعدم الدليل القطعي، ولعل ابن تيمية وابن القيم اصطلحا على تخصيصها باسم مسائل الاجتهاد ليتميز حكمها في الإنكار عن المسائل التي فيها دليل قطعي وهي مسائل الخلاف عندهما؛ فينكر في مسائل الخلاف، ولا ينكر في مسائل الاجتهاد، والله أعلم.

ثانياً:

ما استدل به الشوكاني على وجوب الإنكار في مسائل الخلاف يجاب عنه بما يلي:

أ- القائلون لا إنكار في مسائل الخلاف لا يجعلون كل خلاف أو شبهة مانعاً من الإنكار، بل الخلاف المانع من الإنكار هو الخلاف الذي قوي مدركه أو تقاربت فيه الأدلة، أما القول الضعيف المخالف للنص أو الإجماع القطعي أو القياس الجلي فإنه ينكر، إلى غير ذلك من الصور المستثناة التي سبق الكلام عنها.

ب- أن وجوب إنكار المنكر مقيد بكونه غير مختلف فيه – باستثناء بعض الحالات -؛ لما سبق من أدلة للقائلين بذلك وهي أدلة صحيحة لا مطعن فيها، ويؤيدها ما رواه البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: " قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم" (٨٣) وبهذا يترجح القول الأول: أنه لا ينكر في مسائل الخلاف مع مراعاة الاستثناءات المذكورة عند القائلين به، والله أعلم.

الخـــاتمة

أهم النتائج التي توصل الباحث إليها هي:

١. الإنكار في اللغة يأتي بمعنى: الجحود، الجهل بالشيء، عيب الشيء والنهي عنه، تغيير المنكر.

٢. الإنكار في مسائل الخلاف عند الفقهاء جاء على معان عدة أرجحها وأجمعها ما قاله ابن مفلح – رحمه ا –: " الإنكار يكون وعظاً وأمراً ونهياً وتعزيراً وتأديباً وغايته الحد ".

٣. المراد بمسائل الخلاف: الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها أو تتعارض فيها الأدلة، وليس المراد بها الفروع الفقهية المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس ونحوها.

٤. اختلاف الفقهاء في حكم الإنكار في مسائل الخلاف على النحو الآتي:

أ- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز الإنكار في مسائل الخلاف باستثناء بعض الصور – على حسب التفصيل السابق - الداخلة تحت أحد هذه الضوابط: ضعف دليل القول، حكم الحاكم، اعتقاد الفاعل التحريم، كون المنكر له حق في المختلف فيه.

ب- في رواية عن الإمام أحمد – رحمه ا – ينكر المختلف فيه وقد حمل ابن رجب وابن مفلح من الحنابلة هذه الرواية على أن الإنكار إنما يكون على القول المخالف للدليل القوي أو خبر الواحد، كما حملها القاضي أبو يعلى وابن عقيل على أن الفاعل ليس من أهل الاجتهاد ولا هو مقلد لمن يرى ذلك، وهذا الذي ذهبا إليه مروي عن الإمام أحمد في رواية أخرى، فكأن هذه الرواية الثانية مقيدة لإطلاق الرواية عنه في إنكار المختلف فيه.

ج- ذهب ابن تيمية وابن القيم - رحمهما ا - إلى التفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، وأنه ينكر في مسائل الخلاف ولا ينكر في مسائل الاجتهاد، ومسائل الخلاف هي المسائل التي فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً كالنص من القرآن أو السنة أو الإجماع وسلم من التعارض والخفاء، ومسائل الاجتهاد ما ليس فيها هذا الدليل أو خفيت فيها الأدلة أو تعارضت.

د- ذهب الشوكاني إلى أنه ينكر المختلف فيه، واختلف قوله في مسائل الاجتهاد فمرة قال ينكر فيها، ومرة قال لا ينكر فيها، وظهر من الموازنة بين قوليه في مسائل الاجتهاد أنه استقر على الإنكار فيها، مع أنه لم يذكر ضابطاً للتفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد؛ مما

يشعر بعدم تفرقته بينهما، وإنما عبّر مرة بمسائل الاختلاف ومرة بمسائل الاجتهاد، والله أعلم.

٥. ترجح للباحث القول بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف مع مراعاة الاستثناءات المذكورة عند القائلين بذلك.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش:

١. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ج: ٥، ص: ٤٧٦. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ط٢، ج: ٢، ص: ٨٣٧.أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط٣، ج: ٥، ص: ٢٣٣-٢٣٤. محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط١، ج: ٧، ص: ٥٥٨-٥٥٩.
٢. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:٥،ص:٤٧٦.
٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسـوعة الفقهية، (الكويت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ط ٤، ج: ٧ ص: ٥١.
٤. محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، نقل وتصحيح: روبن ليوي، (القاهرة: مكتبة المتنبي)، ص: ٢٥.
٥. أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، الفوائد الجنية، حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، اعتنى بطبعه: رمزي سعد الدين دمشقية، (دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ط٢، ج:٢، ص: ٣٣٨.
٦. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: فيحان بن شالي بن عتيق المطيري، (دمنهور: مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ط ٢ ص: ٢١٠.
٧. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ط٢، ج:٣، ص: ٢٤٤.
٨. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهيـة، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م)، ج:٤، ص: ١١٩.
٩. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ج: ٤، ص:٢٧٥.
١٠. الأروش جمع أرش، والأرش: المال الواجب فيما دون النفس، وأرش الجراحة ديتها، وأصله الفساد ثم استعمل في نقص الأعيان؛ لأنه فساد فيها. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف

على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكـر، ١٤١٠ هـ)، ط١، ص: ٥٠.

١١. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م)، ط٢، ج:٢، ص:٣٧.

١٢. التعزير: لغة: التأديب، وأشد الضرب، والتوقير، والتفخيم والتعظيم، والنصرة والإعانة والتقوية. ابن منظور، لسان العرب، ج:٤، ص: ٥٦٢.
واصطـلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: تأديب دون الحد. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م)، ط١، ج:٢، ص: ٣٧١.
وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. برهان الدين أبو الوفـاء إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م)، ط١، ج:٢، ص:٢١٧. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ط١، ج: ٥، ص: ٥٢٢. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيـع، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ج:٦، ص:١٢١.

١٣. الحد: لغة: الفصل بين الشيئين، منتهى الشيء، الصرف عن الشيء من الخير والشر. ابن منظور، لسان العرب، ج:٣، ص: ١٤٠، ١٤٣. واصطلاحاً: عند الحنفية: عقوبة مقدرة تجب حقاً تعالى.
الكيبولي، مجمع الأنهر، ج: ٢، ص: ٣٣١.وعند الشافعية والحنابلة: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية.الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج:٥، ص: ١٦٠. البهوتي، كشاف القناع، ج:٦، ص:٧٧.

١٤. شمس الدين أبو عبد ا محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو معاذ أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٧ هـ - ١٩٩٦م)، ط١، ج:١، ص:١٣٢.

١٥. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ط٦، ج:٢، ص: ٢٥٥.

١٦. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ج:٧، ص:٥١.

١٧. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول ا صلى ا عليه وسلم، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيـــــع، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م)، ط١، ص:٥٢، كتاب الإيمان – باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان..... برقم (٤٩).

١٨. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ج: ٢،ص: ٢٩٣ – ٢٩٤

١٩. أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (كراتشي: مير محمد كتب خانه)، ص: ٤٦٥.علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ج:٨، ص: ٨٦٣. أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق: محب الدين الخطيب، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٥هـ)، ص: ٢٦.صالح بن محمد بن نوح العمري، إيقاظ همم أولي الأبصار، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٩هـ)، ص: ٥٥.

٢٠. أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (بيروت: دار المعرفة) ج: ٤، ص: ٢٧٥. أحمد الدردير، الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج:٢، ص:١٧٤. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج:٢، ص:٢٩٩.

٢١. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م)، ج: ١، ص: ٩٥. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:٧،ص: ٤٢١ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ط ١، ج: ١، ص: ٤١١.أبو عبدا بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا المعروف بالزركشي، المنثور في القواعد تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ط١، ج: ١، ص: ٣٢١، ج:٢ ص:٤١٤-٤١٥. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ص: ١٠٧. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى، ج: ٤، ص: ١١٩. الفاداني المكي، الفوائد الجنية، ج: ٢، ص: ٣٣٢-٣٣٤.

٢٢. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج: ١، ص: ١٣٢.

٢٣. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج: ٢، ص: ٢٥٤. أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، (دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م)، ط١، ص: ١٢٤.

٢٤. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج: ١، ص: ١٣٢.

٢٥. النووي، روضة الطالبين، ج:٧، ص:٤٢١ – ٤٢٢. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى، ج: ٤، ص: ١١٩. الفاداني المكي، الفوائد الجنية، ج:٢، ص: ٣٣٣.

٢٦. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج:١، ص: ١٣٢.ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص: ١٢٤.

٢٧. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج: ١، ص: ١٣٢.

٢٨. الزركشي، المنثور، ج: ١، ص: ٣٥٢.

٢٩. المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٤١٥.

٣٠. القرافي، الفروق، ج:٤، ص:٢٥٧.

٣١. النفراوي، الفواكه الدواني، ج:٢، ص: ٢٩٩.

٣٢. الزركشي، المنثور، ج:٢، ص: ٤١٥.
٣٣. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٠٧.
٣٤. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى، ج:٤، ص: ١١٩.
٣٥. الفاداني المكي، الفوائد الجنية، ج: ٢، ص: ٣٣٥.
٣٦. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م)، ط٢، ج: ١٢، ص: ١٩٢، وقال عنه ابن حجر: "حسنه الترمذي ورجاله ثقات ". أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، تحقيق: عبدا هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ج: ٤، ص: ٧٣.
٣٧. نصر فريد محمد واصل، الفتاوى الإسلامية، (القاهرة، المكتبة التوفيقية،)، ص: ٥٥٦ – ٥٥٧.
٣٨. وإنما يكون قطعياً حيث اتفق المعتبرون على أنه إجماع لا حيث اختلفوا كما في الإجماع السكوتي، وما ندر مخالفته. الموسوعة الفقهية، مادة: إجماع.
٣٩. النووي، روضة الطالبين، ج:٧، ص: ٤٢١ – ٤٢٢. الزركشي، المنثور، ج:١، ص: ٣٥١، والقياس الجلي: هو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما أو يبعد. أبو زكريـا يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ) ط١، ص:٣٣٦.
٤٠. القرافي، الفروق، ج: ٤، ص: ٢٥٧.الفاداني المكي، الفوائد الجنية، ج: ٢،ص: ٣٣٣.
٤١. القرافي، الفروق، ج: ٤، ص: ٢٥٧. النفراوي، الفواكه الدواني، ج:٢، ص: ٢٩٩.
٤٢. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٩٥. النووي، روضة الطالبين، ج: ٧ ص: ٤٢٢. الزركشي، المنثور، ج:١، ص: ٣٥١ – ٣٥٢، ج:٢، ص: ٤١٥. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٠٧.
٤٣. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج:١، ص: ١٣٣.
٤٤. النووي، روضة الطالبين، ج: ٧، ص: ٤٢٢. الزركشي، المنثور، ج: ١، ص: ٣٥١–٣٥٢.
٤٥. قال ابن حجر العسقلاني – رحمه ا – في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م)، ط١، ج:٤، ص:٢٢٢: " قوله (ونزل القرآن) أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ - البقرة: آية ١٩٦ – ".
٤٦. قال ابن حجر – رحمه ا – في الفتح، ج: ٤، ص: ٢٢٢: " وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان " ثم قال ابن حجر: " والأولى: أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكأن من بعده كان تابعاً له في ذلك ".
٤٧. البخاري، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ج: ٤، ص: ٢٢١، كتاب الحج – باب من لبى بالحج وسماه برقم: (١٥٧١).
٤٨. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج: ٤، ص: ٢٢٢
٤٩. البخاري، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ج: ٢، ص: ٥٦٦، كتاب الحج – باب التمتع برقـم: (١٤٨٩).
٥٠. ابن حجر، فتح الباري، ج: ٤، ص: ٢٠٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، مادة: حج، ومادة: تمتع.
٥١. سورة البقرة، آية رقم (١٩٦).

٥٢. أبو عبد الرحمن فوزي بن عبد ا بن محمد الأثري، الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية، (عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م) ط٢، ص: ٤٩.
٥٣. القرافي، الفروق، ج: ٤، ص: ٢٥٧. الزركشي، المنثور، ج:٢، ص:٤١٥. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٠٧. الفاداني المكي، الفوائد الجنية، ج:٢، ص:٣٣٥.
٥٤. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية تحقيق: خالد عبد اللطيف، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ط١، ص: ٤٠٦ – ٤٠٧.
٥٥. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج:١، ص: ١٣٣. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج:٢، ص: ٢٥٤ – ٢٥٥.
٥٦. الزركشي، المنثور، ج: ٢، ص: ٤١٥. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى، ج:٤، ص:١١٩، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٠٧، الفاداني المكي، الفوائد الجنية، ج:، ص: ٣٣٥ – ٣٣٧.
٥٧. القرافي، الفروق، ج: ٤، ص: ٢٥٧. الدردير، الشرح الكبير، ج:٢، ص: ١٧٤. النفراوي، الفواكه الدواني، ج: ٢، ص: ٢٩٩. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١ ص: ٩٥، الزركشي، المنثور، ج:٢، ص: ٤١٥. موفق الدين أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني – مطبوع مع الشرح الكبير -، (بيروت: دار الكتب العملية) ج: ٧، ص: ٣٤٥.
٥٨. الزركشي، المنثور، ج: ٢، ص: ٤١٥. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٠٧.
٥٩. ابن قدامة، المغني، ج: ٨، ص: ١٢٩. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج:١، ص: ١٣٢.
٦٠. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج: ١، ص: ١٣٢. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج:٢، ص:٢٥٥.
٦١. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج: ١، ص: ١٣٣.
٦٢. المصدر السابق.
٦٣. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج: ٢، ص: ٢٥٥.
٦٤. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج:١، ص: ١٣٣. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج: ٢، ص: ٢٥٥.
٦٥. ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ص: ٢١٠ -٢١١، ومجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي وابنه محمد، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج:٢٠، ص: ٢٠٧ وج:٣٥، ص: ٢١٢-٢١٣ حيث قال: " ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء ". وقال في الفتاوى ج:٣٥، ص: ٢٣٢-٢٣٣: " فأما إن هذه المسالة ونحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل فهذا خلاف إجماع المسلمين فقد تنازع المسلمون في جبن المجوس والمشركين وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية، وكذلك تنازعوا في متروك التسمية وفي ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير ا وفي شحم الثرب والكليتين وذبحهم لذوات الظفر كالإبل والبط ونحو ذلك مما حرمه ا تعالى عليهم وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا ونحو ذلك من المسائل، وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين فمن صار إلى قول مقلدا لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلدا لقائله لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت ".

٦٦. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: ٣، ص: ٢٢٣ – ٢٢٤.
٦٧. الاجتهاد: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، ص: ٣٥.
٦٨. ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ص: ٢١٠ – ٢١١.
٦٩. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: ٣، ص: ٢٢٣ – ٢٢٤.
٧٠. المصدر السابق، ج:٣، ص: ٢٢٤.
٧١. ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ص: ٢١٢. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:٣ ص: ٢٢٤.
٧٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: ٣٠، ص: ٨٠-٨١.
٧٣. محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمد صبحي ابن حسن حلاق، (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط١، ج:٢، ص: ٧٦٩ وج: ٣، ص: ٧٩٤.
٧٤. الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ط١، ج: ٦، ص: ٣٢٦.
٧٥. الشوكاني، السيل الجرار، ج:٢، ص: ٧٦٩.
٧٦. د. حسين عبد ا العمري، الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر)، ط:١، ص: ٢٧٣، الهامش رقم (١)، وص: ٣٢٧، ٣٣١.
٧٧. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: ٣، ص: ٢٢٤.
٧٨. المصدر السابق، ج: ٣، ص: ٢٢٣.
٧٩. الشوكاني، السيل الجرار، ج:٢، ص: ٦١٩.
٨٠. مسلم، صحيح مسلم، ص: ٨٤٦، كتاب الأقضية – باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات برقم: (١٧١٨) بلفظ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "،وبلفظ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ".
٨١. سورة الحشر (٧).
٨٢. الشوكاني، السيل الجرار، ج: ٣، ص: ٧٩٤ – ٧٩٥.
٨٣. البخاري، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ج:١، ص:٣١٢، كتاب أبواب صلاة الخوف – باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً – برقم (٩٠٤).

المصادر والمراجع

١. الأثري، أبو عبد الرحمن فوزي بن عبد ا بن محمد، الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية، (عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ط٢.
٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري – مع شرحه فتح الباري -، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦ه هـ ـ ١٩٩٥م)، ط١.
٣. البهوتي، منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، (بيروت:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: فيحان بن شالي بن عتيق المطيري، (دمنهور: مكتبة لينة للنشر والتوزريع، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، ط٢.
مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي وابنه محمد، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
٥. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ط١.
٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ط٢.
٧. ابن حبان، محمد بن حبان أحمد أبو حاتم البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ط٢.
٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير، تحقيق: عبد ا هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ط١.
٩. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، (بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٠. ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة نقل وتصحيح: روبن لوي، (القاهرة: مكتبة المتنبئ).
١١. الدردير، أحمد الدردير، الشرح الكبير – مطبوع بهامش حاشية الدسوقي - (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
١٢. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق: محب الدين الخطيب، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٥هـ).
١٣. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بيروت: دار الكتاب العـربي، ١٩٧٩م)، ط١.
١٤. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ط٦.
١٥. الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
١٦. الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، (بيروت: دار الفكر للبطاعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط١.
١٧. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
١٨. الزركشي، أبو عبد ا بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا ، المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)، ط١.
١٩. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ط١.

٢٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في الفروع، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

٢١. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ط١.

٢٢. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمد صبحي ابن حسن حلاق، (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ط١.

٢٣. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٢٤. العمري، حسين عبدا ، الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر)، ط: ١.

٢٥. العمري، صالح بن محمد بن نوح، إيقاظ همم أولي الأبصار، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ).

٢٦. الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، اعتنى بطبعه: رمزي سعد الدين دمشقية، (دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ط٢.

٢٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ط٢.

٢٨. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م)، ط١.

٢٩. القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد جميل العطار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٣٠. ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، (دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ط١. المغني – مطبوع مع الشرح الكبير -، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٣١. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، (بيروت: دار المعرفة).

٣٢. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ط٢.

٣٣. الكيبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ط١.

٣٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: خالد عبد اللطيف، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ط١.

٣٥. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول ا صلى ا عليه وسلم، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ط١.

٣٦. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو معاذ أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ط١.

٣٧. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ)، ط١.

٣٨. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ط٣.

٣٩. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسـوعة الفقهية، (الكويت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ط٤.

٤٠. ابن أبي الوفاء، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (كراتشي: مير محمد كتب خانه).